

أضواء البيان

@ 114 وهو اختيار ابن جرير ، وروي عن الكلبي ، ومحمد بن كعب القرظي ، وغير واحد ، قاله ابن كثير ويؤيده حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعثه حين أنزلت (براءة) بأربع : ألا يطوف بالبيت عريان . ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا . ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته . . ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة . .

قوله تعالى : { فَاسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ } . . . قال بعض العلماء : كان ابتداء التأجيل بالأشهر الأربعة المذكورة من شوال . وآخره سلخ المحرم ، وبه قال الزهري رحمه الله تعالى ولكن القرآن ، يدل على أن ابتداءها من يوم النحر على الأصح من أنه يوم الحج الأكبر ، أو يوم عرفة على القول بأنه هو يوم الحج الأكبر ، وذلك في قوله تعالى : { وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ } . وهو صريح في أن ابتداء الإعلام المذكور من يوم الحج الأكبر ، وهو يوم النحر ، ولا يخفى انتهاءها في العشر من ربيع الثاني . .

قال ابن كثير : في تفسير هذه الآية وقال الزهري : كان ابتداء التأجيل من شوال ، وآخره سلخ المحرم ، وهذا القول غريب ، وكيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها ، وإنما طهر لهم أمرها يوم النحر ، حين نادى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولهذا قال تعالى : { وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ } . . .

قوله تعالى : { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنَقِصُوا كُفْرَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَدَائِيَكُمْ أَوْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ } . . .

يفهم من مفهوم مخالفة هذه الآية : أن المشركين إذا نقضوا العهد جاز قتالهم ، ونظير ذلك أيضاً ، قوله تعالى : { فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ } وهذا المفهوم في الآيتين صرح به جل وعلا في قوله : { وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنَوكُم فَاغْلِبُوا فَاغْلِبُوا أَيْمَانَهُمْ } . . . قوله تعالى : { فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ } . . .

اختلف العلماء في المراد بالأشهر الحرم في هذه الآية .

